

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/19159

تاريخ الحكم: 14 جويلية 2012

٩٣ ديسمبر 2012

حكم إبدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى:

الكافن مكتبه

من جهة،

عنوانها

نائبها الأستاذ

، ،

من جهة أخرى.

والمدعى عليه: المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة، مقره بمكتبه

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من نائب المدعى المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 مارس 2009 تحت عدد 1/19159 والتي يعرض فيها أنه على ملك منوبته العقار المسمى " _____" موضوع الرسم العقاري عدد 13414 والكافن _____ والكافن منطقه _____ والمكون من القطع عدد 3 و4 و5 و6 وبالغة مساحته 1654 مترا مربعا، تم استغلال جزء منه من قبل وزارة الفلاحة لما لقنوات شبكة الري لواحة وتركيز أغطية إسمانية مربعة الشكل حافظة لتلك القنوات. لذا تم رفع هذه الداعي قصد طلب الإذن تحضيريا بتکليف ثلاثة خبراء في الشؤون العقارية لمعاينة العقار وتشخيصه وتقدير قيمة المضرة الحاصلة له بسبب الإحداثيات المنحرفة من طرف مصالح وزارة الفلاحة.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 جوان 2009 والذي دفع فيه برفض الداعي أصلا، ذلك أن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تولت القيام بأشغال مد قنوات شبكة الري بواحة قفصة في إطار تجديد واحات الجنوب وقد تم تركيز هذه القنوات بجانب الطريق المعبدة وداخل المساحة المخصصة للملك العمومي للطرق دون المساس بأرض المدعى مثلا هو ثابت من المثال الموقعي المستخرج من مثال التهيئة العمرانية لبلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 666 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أفريل 1996، وبالتالي

فإن تلك الإحداثات تدخل في الملك العمومي للطريق على معنى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطريق، وأنها تمت داخل الخمسة عشر مترا (15م) طبقاً لمقتضيات الفصل 12 من القانون المذكور.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 حويلية 2009 والذي تمسّك فيه بما جاء في عريضة الدعوى وأضاف أن قنوات الري ومجملها قد أحدثت من طرف مصالح وزارة الفلاحة بأرض منوّبته وليس بالطريق العام وذلك حسب تقرير اختبار محرر من طرف ثلاثة خبراء في الشؤون العقارية بتاريخ 7 أفريل 2007 بإذن من رئيس المحكمة الإبتدائية تحت عدد 26764 المؤرخ في 29 سبتمبر 2003 والذي أثبت أن الإحداثات واقعة بالقطعة عد 5 من عقار منوّبته.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2009 والذي دفع فيه بسقوط الدعوى بموروز الزمن ضرورة أن وزارة الفلاحة قامت منذ سنة 1985 بأشغال مدّ قنوات شبكة الري بواحة في إطار البرنامج الوطني المتعلق بتجدييد واحات الجنوب، وبالتالي يعتبر القيام بالدعوى الراهنة بتاريخ 2 مارس 2009 بعد ما يناهز 24 سنة خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود. وأضاف أن قنوات الري المحدثة بعقار المدعية المشمول بمثال التهيئة قد تم إنجازها داخل حرم الملك العمومي للطريق وفي حدود الارتفاعات المنصوص عليها بالفصل 12 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وأن الإدارة قامت بتركيز القنوات بجانب الطريق داخل المساحة المخصصة للملك العمومي للطريق دون المساس بأرض المدعية.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 جانفي 2010 والذي تمسّك فيه بما جاء في عريضة الدعوى والتقرير السابق مضيفاً أن الجهة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن عملية مدّ قنوات الري كانت سنة 1985 وبالتالي إتّجه استبعاد الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بموروز الزمن.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب المدعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 نوفمبر 2011 والذى تمسّك فيه بما جاء في عريضة الدعوى وتقارير الأستاذ نيابة عن المدعية مشيرا إلى أنه خلافاً لما دفع به المكلف العام بتراعات الدولة من أن الإحداثات تم تركيزها بجانب الطريق المعبدة وداخل المساحة المخصصة للملك العمومي للطريق دون المساس بأرض المدعية، فإن الخبراء أكدوا أن مصالح وزارة الفلاحة ركّزت خمسة 5 مجاميع مياه داخل العقار الراجع لمنوّبته. وأضاف بخصوص الأضرار الناتجة عن الإحداثات أن الخبراء الثلاثة أكدوا أن قطعة الأرض أصبحت بسبب تلك الإحداثات غير قابلة للاستغلال وفق صبغتها السكنية ضرورة أنها أصبحت مكتففة ولا يمكن استعمال الجزء الكائن به المجمعات الذي يمثل واجهة العقار حيث يصعب الدخول إليه مما يحرم منوّبته من مساحة أرضها المقدرة بـ 1443 مترا مربعا، وبالتالي لابد من أن يشمل التعويض كاملاً هذه المساحة التي أصبحت غير صالحة للاستعمال ويكون مبلغ التعويض عنها مقدار بـ 129.870,000 د بحسب تسعين دينارا 90,000 د للمتر المربع الواحد حسب ما قدره الخبراء. وطلب على هذا الأساس إلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بأن يؤدي لمنوّبته مبلغ مائة وتسعة وعشرين ألف وثمانمائة وسبعين دينارا (129.870,000 د) تعويضاً عن الضرر اللاحق بأرضها ومبلغ ثلاثة آلاف دينارا (3.000,000 د) بعنوان أجرة اختبار معدلة وأجرة محاماة ومصاريف تقاض.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة الفلاحة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 نوفمبر 2011 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقارير السابقة مضيفاً أنَّ المدعية جرفت قطعة الأرض بآلية حارفة مما انحر عنَه ضياع معالها وتمضيَّط مساحتها. أمّا بخصوص القطعة الفرعية فإنَّها توجد فعلاً على حدود القطعة قبل تغيير معالتها من طرف المدعية، وأشار إلى أنَّ عملية تحسيم حدود القطعة من قبل ديوان قيس الأراضي واسع العقاري هو الذي يؤكّد وجود القناة الفرعية داخل القطعة من عدمه، أمّا بالنسبة للقناة المرسومة بالمثال المنجز من قبل الخبراء فهي على ملك الشركة الوطنية ، وقد تبيّن بعد مراجعة المصالح الجهوية للتجهيز أنَّ الطريق الموجود به القنوات مصنف كطريق بلدي حسب مثال التهيئة العمرانية لمدينة المصادر عليه بمقتضى الأمر عدد 442 لسنة 2009. وأضاف بصفة احتياطية أنَّ تقدير الخبر لقيمة المتر المربع الواحد للقطعة عدد 5 موضوع التزاع بستعين 90 ديناراً هو تقدير مشط بدليل عدم تقديم عقود بيع لعقارات مماثلة من حيث الموقع والصيغة وأنَّ سعر المتر المربع الواحد بالمكان يتراوح بين 50 و60 دينار مثلاً أثبته خبير الدولة بالمنطقة.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة الفلاحة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2011 والذي تمسّك فيه بما جاء في التقارير السابقة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب المدعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2012 والذي تمسّك فيه بما جاء في عريضة الدعوى والتقارير السابقة، وأضاف أنه خلافاً لما ادعاه المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة الفلاحة، فإنَّ منوبته لم تقم بحرف القطعة عدد 5 بآلية حارفة وهو ادعاء مجرّد.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت وتمّتها وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 جوان 2012، وبما تلا المستشار المقرر السيد محمد فتحي بن ميلاد تقريره الكتابي، لم يحضر الأستاذ نائب المدعية وبلغه الاستدعاء، وحضر السيد فوزي عقيل مثل المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة الفلاحة وتسلّك بالملحوظات الكتابية للوزارة.

إثر ذلك حضرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى مُنْ لها الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكليّة، مما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.



من جهة الأصل:

عن الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن:

حيث دفع المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بسقوط الدعوى بمرور الزمن بمقولة أنَّ وزارة الفلاحة قامت منذ سنة 1985 بأشغال مدّ قنوات شبكة الري بواحة في إطار البرنامج الوطني المتعلق بتجديـد واحات ، وبالتالي يعتبر القيام بالدعوى الراهنة بتاريخ 2 مارس 2009 أي بعد ما يناهز 24 سنة خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث تمسّك نائب المدعيـة بأنَّ الجهة المدعيـة عليها لم تقدم ما يثبت أنَّ عملية مدّ قنوات الـري كانت سنة 1985 تأيـيد الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن.

وحيث علـوة على أنه غير ثابت من أوراق الملف أنَّ مدّ قنوات الـري كان منذ سنة 1985، فإنَّ فـقه قـضاء هذه المحكمة استقر على اعتبار أنَّ دعوى المطالبة بالغرامة لقاء الاستيلـاء لا تسقط بمضي الزمن مهما كان أجله، بـحكم تعلقـها بحق الملكـية باعتبار أنَّ المتضرـر يبقى مالـكا لـعقاره المستـولـى عليه إلى أن تحدـد غـرامـة الإـستـيلـاء، مما يحـول دون سقوطـ حقـ المطالـبة بالـتعـويـض عنـ الأـضـارـ الـلاحـقة بـعـقارـ المـدـعـيـة بـمـرـورـ الزـمـنـ، الأمرـ الـذـي يـتـعـينـ معـهـ رـدـ هـذاـ الدـفـعـ.

عن أساس المسؤولية:

حيث يرمي نائب المـدـعـيـة من خـلالـ هـذـهـ الدـعـوىـ إـلـىـ التـعـويـضـ لـمـوـبـتهـ عـنـ الأـضـارـ الـلاحـقةـ بـأـرـضـهـ نـتيـجةـ إـحـدـاـتـ قـنـواتـ الـرـيـ وـجـمـعـاهـاـ مـنـ طـرـفـ مـصـالـحـ وـزـارـةـ الـفـلاـحةـ وـذـلـكـ بـالـقـطـعـةـ عـدـدـ 5ـ مـنـ عـقـارـهـاـ وـلـيـسـ بـالـطـرـيقـ الـعـامـ وـذـلـكـ حـسـبـ تـقـرـيرـ الـإـختـيـارـ الـمـنـجـزـ فـيـ الغـرـضـ.

وحيـثـ دـفـعـ المـكـلـفـ العـامـ بـتـرـاعـاتـ الـدـوـلـةـ فـيـ حقـ وـزـارـةـ الـفـلاـحةـ بـأنـ الـمـنـدوـيـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـفـلاـحةـ تـولـتـ الـقـيـامـ بـأـشـغالـ مـدـ قـنـواتـ شـبـكـةـ الـرـيـ بوـاحـةـ فـيـ إـطـارـ تـجـديـدـ وـاحـاتـ الـجـنـوبـ وـقـدـ تـمـ تـركـيزـ هـذـهـ القـنـواتـ بـجـانـبـ الـطـرـيقـ الـمـعـبـدـ دـاخـلـ الـمـسـاحـةـ الـمـخـصـصـ لـلـمـلـكـ الـعـمـومـيـ لـلـطـرـقـاتـ وـدـونـ الـمـسـاسـ بـأـرـضـ الـمـدـعـيـةـ، ذـلـكـ أـنـ الـطـرـيقـ الـمـوـجـودـ بـهـ الـقـنـواتـ مـصـنـفـ كـطـرـيقـ بـلـدـيـ حـسـبـ مـثـالـ التـهـيـةـ الـعـمـرـانـيـةـ الـمـدـيـنـةـ الـمـصـادـقـ عـلـيـهـ بـمـقـتضـيـ الـأـمـرـ عـدـدـ 442ـ لـسـنـةـ 2009ـ، وـأـنـ الـقـنـاةـ الـمـرـسـوـمـةـ بـالـمـثـالـ الـمـنـجـزـ فـيـ قـبـلـ الـخـبـراءـ هـيـ عـلـىـ مـلـكـ الشـرـكـةـ الـوـطـنـيـةـ.

وحيـثـ اـسـتـقـرـ فـقـهـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ اـعـتـبارـ أـنـ الـإـحـدـاـتـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ الـإـدـارـةـ تـكـوـنـ خـاصـصـةـ لـنـظـوـمـةـ الـأـرـتـفـاقـاتـ كـلـمـاـ بـقـيـتـ بـيـدـ الـمـالـكـ بـعـضـ عـنـاصـرـ الـمـلـكـيـةـ، وـأـنـهـاـ تـكـوـنـ خـاصـصـةـ لـنـظـوـمـةـ الـإـسـتـيـلـاءـ كـلـمـاـ لـمـ يـقـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ أـيـ عـنـصـرـ اـسـتـغـلـالـ الـأـرـضـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـسـوـغـ لـلـإـدـارـةـ أـنـ تـضـعـ يـدـهاـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ الـخـاصـةـ دـونـ أـنـ تـوـخـيـ إـتـاـ إـجـرـاءـاتـ الـإـنـتـرـاعـ أـوـ الـبـيـعـ بـالـمـراـضـةـ.

وحيـثـ يـتـبـيـنـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ تـقـرـيرـ الـإـختـيـارـ الـمـنـجـزـ مـنـ طـرـفـ الـخـبـرـيـنـ وـالـمـؤـرـخـ فـيـ 31ـ مـارـسـ 2011ـ أـنـهـ بـالـمـعـاـيـنـةـ وـالـطـوـافـ وـأـنـذـ الـقـيـاسـاتـ الـلـازـمـةـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـمـثـالـ الـنـهـائـيـ الـجـسـمـ لـلـعـقـارـ مـوـضـوـعـ الرـسـمـ الـعـقـارـيـ عـدـدـ 13414ـ وـأـنـطـلـاقـاـ مـنـ نـقـاطـ ثـابـتـةـ أـنـ الـعـقـارـ مـوـضـوـعـ التـرـاعـ يـتـمـثـلـ فـيـ الـقـطـعـةـ عـدـدـ 5ـ الـبـالـغـةـ

مساحتها 1443 مترا مربعا، وأنه بتطبيق مثال التهيئة العمرانية لبلدية المنطقة لا يوجد أي نجح مبرمج بأرض المدعية، وأن تلك القطعة تحتوي على شبكة ري لمنطقة سقوية، إذ ركزت بها خمسة 5 مجامع لتوزيع المياه متراً فدفة ومن مستوى المجمع الثالث ينطلق خط مد القنوات في اتجاه الشرق بصورة تقسم القطعة إلى قسمين، كما توجد بها قنوات معدة لحمل المياه على الطول وداخل الحد القبلي لها، وبالتالي أصبحت تلك القطعة غير قابلة للاستغلال إلا من قبل الإدارة التي قامت بالإحداثات وأن ما تبقى من العقار لم يعد صالحًا للتهيئة العمرانية ولا للاستغلال على الوجه الأكمل.

وحيث يتبيّن كذلك من تقرير الاختبار المنجز من طرف الخبراء المؤرخ في 25 جانفي 2011 أن عقار الزراعي يتمثل في أرض صالحة للبناء بوسط مدينة قصبة حسب مثال التهيئة العمرانية توجد بها 4 مجمعات مائة من الإسمنت المسلح موزعة تربط بينها قنوات حاملة لمياه الري لواحة ، وأن هذه المجمعات كبيرة الحجم وكائنة بواجهة العقار على طول 53,8 مترا موازية لطريق عام غير مبرمج بمثال التهيئة العمرانية وغير مبرمج في سلم الطرقات، وقد أصبحت الأرض مكتففة ولا يمكن استعمال الجزء الكائن به المجمعات وهي الواجهة حيث يصعب الدخول إلى العقار مما يجعل المدعية تحروم من مساحة أرضها موضوع القطعة عدد 5 والتي مساحتها 1443 مترا مربعا.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن الجهة المدعى عليها وضعت يدها على أرض الزراع دون أن يكون لها سند شرعي في ذلك، فإن عملها يكون من قبيل الاستيلاء الذي هو عمل يعمّر ذاتها على معنى الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، مما يتعمّن معه إقرار مسؤوليتها على هذا الأساس.

عن التعويض:

حيث طلب نائب المدعية إلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بأن يؤدي لمنوبته مبلغ مائة وتسعة وعشرين ألف وثمانمائة وسبعين دينارا (129.870,000 د) تعويضا عن الضرر اللاحق بأرضها بحسب تسعين دينارا 90 د للمتر المربع الواحد حسب ما قدره الخبراء الذين اعتبروا أن قطعة الأرض أصبحت بسبب الإحداثات غير قابلة للاستغلال وفق صبغتها السكنية ضرورة أنها أصبحت مكتففة ولا يمكن استعمال الجزء الكائن به المجمعات الذي يمثل الواجهة حيث يصعب الدخول إلى العقار مما يجعل منوبته تحروم من كامل مساحة أرضها المقدرة بـ 1443 مترا مربعا، وبالتالي يكون التعويض عن كامل المساحة.

وحيث دفع المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بأن تقدّير الخبراء لقيمة المتر المربع الواحد للقطعة عدد 5 موضوع الزراع بتسعين دينار 90 دينار هو تقدّير مشط بدليل عدم تقديم عقود بيع عقارات مماثلة من حيث الموقع والصبغة وأن المتر المربع الواحد بالمكان يتراوح بين خمسين 50 وستين 60 ديناراً مثلاً ثبته خبير الإدارة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الاختبار المنجز من طرف الخبراء المؤرخ في 25 جانفي 2011 أنه تم تقدّير قيمة المتر المربع بتسعين 90 دينار حسب الأسعار المتداولة بالمنطقة والتي بيعت بها عقارات مماثلة من حيث الموقع والصبغة خلال سنة إنجاز الاختبار، كما يتبيّن من تقرير الاختبار المنجز من طرف الخبراء المؤرخ في 25 جانفي 2011 أنه قدر قيمة المتر المربع بتسعين 90 دينار وأنه نظراً لطول القناة المدودة بمحل الزراع على طول 53,8 متراً وأنه لابدّ من ترك مساحة 4 أمتار عرض حول هذه القنوات لحمايتها قدر الشريط

الحامي للقنوات بـ 19.361,800 د (90 × 4 م × 53,8 م)، غير أنّ باقي الأرض تم الإضرار بها بحيث أصبحت مكتنفة وبالتالي فإنّ كامل أرض التراغ تبقى متضررة ويصبح ثمن الأرض مقدار بـ 129.870,000 د.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنه تم تحرير قنوات المياه وتركيب 5 مجمعات مياه لتلك القنوات بعقار المدعية، وبالتالي يكون التعويض عن الأضرار اللاحقة بعقارها نتيجة الاستيلاء عليها من قبل الجهة المدعى عليها لإحداث مجمعات المياه الشكّونة من الإسمنت المسلح والتي تبلغ مساحتها خمسة أمتار مربعة بحساب متر مربع واحد للمجمع الواحد، بما يكون معه مبلغ التعويض مساويا لأربعين ألفاً وخمسين ديناراً 450,000 د بحساب تسعين ديناراً للمتر المربع الواحد، وعلى أساس الارتفاع بخصوص تحرير قنوات الري بعقارها التي يبلغ طولها 53,8 متر مع واجب ترك مساحة في حدود عرض 4 أمتار حول هذه القنوات كارتفاع، بما يكون معه مبلغ التعويض مساويا لستة آلاف وأربعين ألفاً وستة وخمسون دينار (6.456,000 د) باعتبار أنّ التعويض عن الارتفاع لا يمكن أن يتعدى ثلث قيمة المتر المربع من العقار على أساس حق الارتفاع لا يؤول بطبعته إلى نزع ملكية العقار من مالكه وإنما إلى مجرد الالتزام من طرفه بالسماح بالقيام بأعمال الصيانة الالزمة لتأمين الإستعمال العادي للمنشأة العمومية وللمرافق العمومي، الأمر الذي يتعين معه إلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بأن يؤدي إلى المدعية مبلغاً جملياً قدره ستة آلاف وتسعين ألفاً وستة وسبعين دينار (6.906,000 د) بعنوان التعويض عن الضرر اللاحق بعقارها بعنوان غرامة الاستيلاء وتعويضاً عن حق الارتفاع.

عن أجرا الاختبار وأجرا المحاما:

حيث طلب نائب المدعية إلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بأن يؤدي لمن ورثته مبلغ ثلاثة آلاف ديناراً (3.000,000 د) بعنوان أجرا الاختبار المعدلة وأجرا محاماً ومصاريف تقاض.

وحيث بخصوص أجرا الاختبار، فإنّ هذا الطلب يعتبر وجيهها طالما وفقت المدعية في دعواها، وهو ما يتعين معه إلزام الجهة المدعى عليها بأداء المبلغ المطلوب بهذا العنوان وهي الأجرا المعدلة من هذه المحكمة بمأمورية الاختبار المأذون بها وقدرها تسعمائة دينار (900,000 د).

وحيث بخصوص أجرا المحاما، فإنّ هذا الطلب ولكن كان وجيهها من حيث المبدأ غير أنه اعتبره الشسطط، الأمر الذي يتعين معه تعديله إلى ما قدره أربعين ألفاً وخمسون ديناراً (450,000 د) غرامة معدلة من هذه المحكمة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائياً بما يلي:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بأن يؤدي إلى المدعية مبلغاً جملياً قدره ستة آلاف وتسعين ألفاً وستة وسبعين دينار (6.906,000 د) بعنوان التعويض عن الضرر اللاحق بعقارها.

ثانياً: بحمل المصارييف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزماتها بأن تؤدي إلى المدعية مبلغ تسعمائة دينار (900,000 د) بعنوان أجرة الاختبار و مبلغ أربععمائة و خمسين دينارا (450,000 د) بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاض غرامة معدّلة من قبل هذه المحكمة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وُصِّلَرَ هَذَا الْحُكْمُ عَنِ الدَّائِرَةِ الإِبْتِدَائِيَّةِ الْأُولَى بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ عَادِلِ بْنِ حَمْوَدَةِ وَعَضْوَيِّةِ الْمُسْتَشَارِيْنِ السَّيِّدِيْنِ سَلِيمِ الْمَدِينِيِّ وَرَفِيعِ عَاشُورٍ.

وتلي علينا بجلسة يوم 14 جويلية 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد بسمة بن عمران.

رئيس دائرة المستشار المقرر
عادل بن حمودة
الدكتور عادل بن حمودة
الدكتور عادل بن حمودة

الدكتور عبد الله العبدالله
برضاع: عضو مجلس إدارة